مدخل

القضاء العسكري: دراسة مقارنة

الدكتور

عـــــلاء الـــــدين شـــــلبي

دكتوراه في القانون العام

قائمة المحتويات

المقدمة.....٧
الفصل الأول: دُستُورِيةِ القَضَاءِ العَسْكَري وَمَشروعِيَةِ أَحْكَامِه.....١٩
مقدمة.....٢١
المبحثُ الأولُ: التنظيمُ الدستوريُّ للقضاءِ العسكريّ الفلسطيني.....٢٢
المطلبُ الأولُ: التشريعات الناظمة للقضاء العسكري.....٢٣
الفرعُ الأولُ: التنظيمُ القانونيُّ للقضاءِ العسكريِّ الفلسطينيّ.....٢٤
الفرع الثانيً: المحاكم العسكرية في جمهورية مصر العربية.....٣٢
الفرعُ الثالث: دستوريةُ التنظيمِ القانونيّ للقضاءِ العسكريِّ الفلسطينيّ ٤٤
المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الأحكامِ الصادرةِ عن القضاءِ العسكريّ.....٤٩
الفرعُ الأولُ: مشروعيةُ الأحكامِ الصادرةِ عن القضاءِ العسكريِّ الفلسطينيّ.....٤٩
الفرعُ الثاني: مشروعيةُ الاحكامِ الصادرةِ عن القضاءِ العسكريّ في الفقه المقارَنِ .٥٣
المبحثُ الثاني: اختصاصُ القضاءِ العسكريّ في الظروفِ الاستثنائيةِ.....٥٧
المطلبُ الأولُ: مشروعيةُ محاكمةِ المدنيينَ أمامَ القضاءِ العسكريّ.....٦٠
الفرعُ الأولُ: مشروعيةُ محاكمةِ المدنيينَ أمامَ القضاءِ العسكريّ في فلسطينَ.....٦٠
الفرعُ الثاني: مشروعيةُ محاكمةِ المدنيينَ أمامَ القضاءِ العسكريّ في الفقهِ المقارَنِ ٦٦
المطلبُ الثاني: أثرُ الظروفِ الاستثنائيةِ للقضاءِ العسكريّ.....٧٥
الفرعُ الأولُ: اثرُ الظروفِ الاستثنائيةِ على القضاءِ العسكريّ في الواقعِ الفلسطينيّ٧٦
الفرعُ الثاني: أثرُ الظروفِ الاستثنائيةِ على القضاءِ العسكريّ في الدولِ الاخرى.....٧٨
الفصل الثاني: العوامل الحيوية المستخدمة في الحرب البيولوجية.....٨٣
مقدمة.....٨٥
المبحثُ الأول: المعيارُ الشخصيُّ والموضوعيُّ للقضاءِ العسكري.....٨٦
المطلب الأول: المعيار الشخصي.....٨٨
الفرعُ الأول: المعيارُ الشخصيُّ في التشريعِ العسكريِّ الفلسطيني.....٨٨
الفرعُ الثاني: المعيارُ الشخصيُّ في القانونِ المقارنِ.....٩١

المطلبُ الثاني: المعيارُ الموضوعيُّ للقضاءِ العسكريّ..... ١٠١
الفرعُ الأولُ: المعيارُ الموضوعيُّ للقضاءِ العسكريِّ الفلسطينيّ وتفسير الشأن العسكري والطبيعة القانونية لجهاز الشرطة..... ١٠٢
الفرعُ الثاني: المعيارُ الموضوعيُّ للقضاءَ العسكريِّ في القانونِ المقارَن..... ١٢٤
المبحثُ الثاني: تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدني..... ١٣٥
المطلبُ الأولُ: أوجُه التنازعِ في الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدني.... ١٣٦
الفرعُ الأولُ: تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدني في فلسطين١٣٧
الفرعُ الثاني: تنازع الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدنيّ في القانونِ المقارَن..... ١٣٩
المطلبُ الثاني: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازع بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ النظامي..... ١٤٢
الفرعُ الأولُ: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازعِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ النظامي في فلسطين..... ١٤٣
الفرعُ الثاني: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازعِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ النظاميِّ في القانونِ المقارَن..... ١٤٦
الخاتـمة..... ١٥١
قائمة المراجع..... ١٥٥
الملاحق..... ١٦٣

المقدمة

مقدمة الكتاب:

يعتبرُ التشريعُ العسكري بشكل عام تشريعًا جنائيًا خاصًا بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام، فهو جامعٌ للأحكامِ الماديةِ والشكليةِ من حيث تحديد الجرائم المخلة بأمنِ ومصالحِ وانتظامِ القواتِ المسلحة، وتحديد عقوبات مناسبة لكلِّ جريمةٍ، فضلاً عن تحديد الإجراءات واجبة الاتباع لمعاقبةِ المخلينَ بالقواعدِ والأحكامِ العسكرية، وهذا يعني أنَّ المشرّعَ اتجه إلى تخصيص القضاء العسكري من حيث المكان والموضوع والأشخاص.

تأتي الحكمةُ من إنشاءِ هذه المحاكم في إيجاد نظامٍ خاص للقواتِ العسكريةِ، يتفقُ مع طبيعةِ المهامِ الموكلة إليها وتشكيلها مما يقتضي وجود قضاء عسكري خاص يخضعُ له منتسبو القواتِ المسلحة، كما أنَّ الجرائمَ التي تقعُ داخلَ المعسكراتِ تنطوي في غالبيتها على أسرارٍ ينبغي المحافظة عليها لاعتباراتٍ تتعلقُ بالأمنِ والسرية، الأمرُ الذي يقتضي وجودَ قضاءٍ عسكري متخصص للنظر في تلك الجرائم.

القضاءُ العسكريُّ قضاءٌ خاصٌّ له قواعدُه ونظمه الخاصة فيه، كما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣، تنشأُ المحاكمُ العسكريةُ بقوانينَ خاصةٍ حيث ليس لهذه المحاكم أيُّ اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، وكونه قضاءً خاصًا فهو بحاجةٍ لتشريعٍ جنائيٍّ خاصٍّ يحددُ الأحكامَ الماديةَ والشكليةَ للجرائم المخلة بأمن ومصالح وانتظام القوات المسلحة وتحديد عقوبات مناسبة لها، فضلًا عن تحديدِ الإجراءات واجبة الاتباع لمعاقبة المخلينَ بالقواعدَ والأحكامِ العسكرية، فالقضاءُ العسكريُّ الفلسطيني جهازٌ قانونيٌّ أوجدته قوانينُ خاصة، صدرت في العام (١٩٧٩) بموجبِ القرارِ التشريعي رقم (٥) الصادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، أُطلق عليه في حينها القضاء الثوري. وعليه يمكنُ القول أنَّ القضاءَ العسكريَّ بشكلٍ عامٍ هو جهازٌ قضائيٌّ متخصصٌ يمارسُ جزءًا من السلطة القضائية في الدولة على فئةٍ معينةٍ من الأفراد، وهم العسكريون ومن في حكمهم وعلى جرائم معينة حددها القانون. وإذا كانت القاعدةُ هي أنْ يخضعَ لأحكام التشريع الجنائي كلُّ فردٍ في المجتمع وذلك على اعتبار أنَّ الفلسطينيين سواء في الحقوق والواجبات، استنادًا للمادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة